



فأصبحت بمنعمته أخوانا والفت بين قلوبكم لو انقمت  
 لما في الأرض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله  
 الف بينهم ومن ثم كانت النصيحة من الخشن الكبار  
 لما فيها من ارتفاع العداوة والبغضاء وجزاء الكذب  
 للاصلاح **ولا تدأبروا** أي لا يدبر بعضكم عن  
 بعض أي لا تعرض عما يجب له عليه من حقوق  
 الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في  
 الكلام أكثر من ثلاثة أيام الا لحد شرعي كرجا  
 صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان  
 الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوة  
 وقد يعرض عنه لغو تهمة او تاديب وهو يجب  
**ولا يبيع** هي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء في  
 اقتضائها البطلان ما متر في الخشن كما ياتي **بعضكم**  
 أي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والقسية  
 بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه  
**على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كافي  
 رواية الصحيحين ان يقول المشتري سلحة في زمن

الخيار افسح هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص  
 من ثمنه او جود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايداء  
 الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك  
 انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا  
 على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع  
 في زمن الخيار افضحه وانا اشتريه منك باعلا اما  
 بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من  
 الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلج عليه  
 حتى يفيله فيؤدي الي ضرره يرد بانه متمكن  
 من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه  
 والاحكام انما يقتضي تخيير ذاته لانه اضرار  
 بالمسحوق عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره  
 كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما  
 في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما  
 ينفر القلوب ويورث التناقض الا ان يرضي  
 من له الخي لانه حقه فله نزكه ونزوال علة  
 التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن

الخيار